الباب الثانى

التشريعات الضريبية
الخاصة بالأراضى الزراعية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤
باعفاء عقود الايجار المحررة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من رسم الدمغـــــة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتـــى :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة تعفى من رسم الدمغة نسخ عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تودع مقر الجمعية التعاونية الزراعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سواء كانت نقدية أو مزارعة وكذلك ما تتضمنه من تأمينات شخصية أو عينية (*) .

---

* صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة الجديد ليحل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه . وتقضى المادة ٢٨ منه بأن لا يخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

ومن ثم فان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤ بعاليه – والمنوه عنه بكتاب دورى الضرائب رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٤ – مازال سارى العمل به فى ظل أحكام قانون الدمغة الجديد الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٣/٢/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ هـ .

(٣١ مارس سنة ١٩٦٤ م)

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

(حسب أحدث التعديلات)

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

مـادة ١ – * يقدر الايجار السنوى للأراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان . ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر .

مادة ٢ –** تشكل فى كل بلد لجنة تسمى " لجنة التقسيم والتقدير " برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية الزراعية يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا .

مادة ٣ – متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يبين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

* معدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ أما النص السابق قبل التعديل كما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه هو كالآتى :

يشرع فى تقدير الايجار السنوى للأراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطيان »

عدلت هذه المادة بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بالنص الموضح بعاليه – وسبق أن عدلت بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ – والنص كما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه قبل التعديل كان يجرى كالآتى :

« تشكل فى كل بلد لجنة تسمى لجنة التقسيم من مندوب عن وزارة المالية رئيسا . ومن عمدة البلد وأحد مشايخها واحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدان ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات »

ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ بالنص الآتى :

« تشكل فى كل بلد لجنة تسمى لجنة التقسيم من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد

ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون منهم أحد مندوبى الحكومة .

مادة ٤ – تقوم اللجنة بتقدير ايجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك وذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

مادة ٥ – اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بحسب حالتها .

مادة ٦ – تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقرها اللجان بعد اعتمادها من وزارة المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ – يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاعلان فى الوقائع المصرية وذلك بطلب يعلم للمحافظة بايصال أو بكتاب

وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن مهما كانت مساحته . ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

هذه المادة حسب آخر التعديلات التى تمت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ وفيما يلى نص هذه المادة حسبما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه :

متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى «لجان التقدير» فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين أحدهما من وزارة الزراعة والآخر من مصلحة المساحة واثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعلق على أبواب دور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان يبين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

كانت هناك فقرة أخيرة لهذه المادة ألغيت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٦ وكانت الفقرة الملغاة تقضى بانه :

ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراءى لها ذلك .

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ حسب النص الموضح بعاليه – والنص السابق حسبما جاء بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ كان :

اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بصفة مؤقتة بحسب حالتها .

موصى عليه يرسل الى المحافظة مصحوبا بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا رأت أن تقديرات ايجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها الى المحافظ مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومن قاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل كل من وزارتى الخزانة والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة .

و تفصل فى طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولى الضريبة فى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب الى احدى المحافظات المشار اليها .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الآراء فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية . ويرد الرسم كاملا للممول اذا قررت اللجنة خفض التقديرات التى طعن فيها . أما اذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة الى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم الا مقابل هذا الجزء .

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ وفيما يلى نص هذه المادة حسب ما جاء بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه قبل تعديله :

يجوز للملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فى الاستئناف .

ويفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة فى كل مديرية أو محافظة من المدير أو المحافظ أو وكيلها بصفة رئيس ومفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الرى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة الي سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر زيادة الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ثم عدلت بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ بالنص التالى :

يجوز للملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل الى المدير أو المحافظ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية والا سقط الحق فى الاستئناف .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش المالية

مادة ٨ – لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

مادة ٩ – على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر اعتماد الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ثم عدلت بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ بالنص التالى :

يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك عن أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم أو المحافظ على عشرين جنيها .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا رأت أن تقديرات ايجار أطيان ببعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها الى المديرية أو المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل مديرية من مدير مصلحة الأمور المقررة أو من ينيب عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المديرية ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم هذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية .

وتختص باراضى المحافظات والصحارى لجنة المديرية التى تكون عاصمتها أقرب الى هذه الأراضى .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها باغلبية الآراء فان تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول اذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات التى طعن فيها .

أما اذا صدر قرارها بالخفض الى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم الا ما يقابل هذا الجزء .

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان بسراى القبة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٤هـ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ م ونشر بالوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ بالعدد رقم ٤٥ .

(٢) صدر القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١هـ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ ونشر فى الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالعدد ١٠٥ .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا
لتعديل ضرائب الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢ - ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان النصان الآتيان :

مادة ٢ - تشكل فى كل بلد لجنة تسمى « لجنة التحكيم والتقدير » برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية الزراعية يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا .

مادة ٣ - متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

---

(٣) صدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥هـ (٢ مايو سنة ١٩٥٦ م) ونشر بالوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩٥٦ بالعدد ٣٦ مكرر (ج) .

(٤) صدر القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨١هـ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ م) ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ العدد ٢٨٨ .

(٥) صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦هـ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ م) ونشر بالجريدة ونوضح فيما يلى نص هذا القانون .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يبين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨شعبان سنة ١٣٩٦ هـ .

(١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦م)

(أنور السادات)

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

الخاص بضريبة الأطيان

حسب أحدث التعديلات

مادة ١ –تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الأراضى .

مادة ٢ – يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ، ويعاد الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات

ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

مادة ٣ – تكون الضريبة بنسبة ١٤٪ من الايجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان يجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل .

مادة ٤ – الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل خلالها التقدير . وتحدد بمرسوم الأحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام بأعمال أو اصلاحات هامة .

مادة ٥ – اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ وكان نصها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ قبل هذا التعديل كما يأتى :

يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة سبع سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل

معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ بالنص الموضح بعاليه .

وفيما يلى نص هذه المادة كما تضمنته أحكام القانون رقم ١١٣ سالف الذكر :

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ تكون الضريبة بنسبة ١٦٪ من الايجار السنوى للأراضى ، على ألا تزيد على ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها .

مادة ٦ – لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان أما اذا آلت ملكية هذه الأراضى الى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ – لا ترفع الضريبة عن الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع ملكيتها .

مادة ٨ – لا تخضع لضريبة الأطيان :

١ – الأجران (روك الأهالى) .

٢ – الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .

٣ – الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن .

مادة ٩ – الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٠ – ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية :

١ – الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

٢ – الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

٣ – الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

٤ – الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

عدلت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ حسب النص الموضح بعاليه . وفيما يلى نص هذه المادة كما جاء بالقانون رقم ١١٣ سالف الذكر :

اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص ايجارها السنوي بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ . ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

ألغى البند ٤ من المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ونوضح فيما يلى نص هذا البند كما تضمنته أحكام القانون رقم ١١٣ سالف الذكر .

٤ – ويستمر اعفاء الأراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف من ضريبة الأطيان .

٥ – الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

٦ – الأراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

٧ – الأراضى التى تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى .

٨ – الأراضى البور التى لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الرى أو الصرف الصحى أو محتاجة الى اصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة *

٩ – الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب **

مادة ١١ – لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للايجار السنوى للأراضى الزراعية ***

مادة ١٢ – تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

ولا يقبل طلب الرفع فى الأحوال المبينة فى المادة (١٠) الا اذا كان مصحوبا بايصال دال على دفع تأمين نقدى مقداره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها .

ولا يرد هذا التأمين اذا ظهر أن الطلب فى غير محله ****

---

* أضيفت الى المادة (١٠) من القانون رقم ١١٣ سالف الذكر بند جديد برقم (٨) بالنص الموضح بعاليه وذلك بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ مكرر (أ) فى ١٩٥٣/٩/٢٩ .

** البند (٩) مضاف بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧١/٥/٢٠ .

*** عدلت المادة (١١) من القانون رقم ١١٣ المشار اليه أولا باضافة فقرة ثانية لها بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ثم استبدل بنصها النص الموضح عاليه وذلك بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ .

وتوضح فيما يلى نص هذه المادة كما جاء بالقانون رقم ١١٣ سالف الذكر :

لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب ثم أضيفت لهذه فقرة ثانية بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ بالنص الآتى :

على أنه فى الحالة الواردة فى البند (٥) من المادة المذكورة يكون الواقع ابتداء من أول السنة المقدم فيها الطلب اذا ثبت أن نضوب العيون أو قلة الأمطار قد تسبب عند عدم زراعة الأرض أو تلف زراعتها طول السنة .

**** كان نص هذه المادة كما ورد بالقانون رقم ١١٣ المشار اليه يجرى كما يلى :

تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة اللجان المشار اليه فى المادتين الثالثة والسابعة

مادة ١٣ – الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع الا فى الحالة الواردة بالبند ٨ من المادة العاشرة فتستمر الأرض بغير ضريبة الى نهاية المدة المقررة للتقدير العام .

مادة ١٤ – ترفع الضرائب عن أراضى الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى يجعلها النهر غير صالحة للزراعة ويكون الرفع اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة .

وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه فان لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض اليها .

مادة ١٥ – ترفع ضريبة الأطيان سنويا و تحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها ، وفى حالة عدم الرفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦مارس سنة ١٩٠٠

من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر اذا ظهر أن الشكوى فى غير محلها وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ بالنص الآتى :

تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

ولا يقبل طلب الرفع فى الحالات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون الا اذا كان مصحوبا بايصال دال على دفع الضريبة المستحقة وتأمين نقدى قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها ويصادر هذا التأمين اذا ظهر أن الطلب فى غير محله .

وتحدد برسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

ثم استبدل نص الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٤٦٣ سالف الذكر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ حسب النص الموضح بعاليه .

كان نص هذه المادة كما جاء بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه كما يأتى :

الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

ثم عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة – ١٣ بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ حسب النص الموضح بعاليه

وتقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأخير على ألا تجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الزيادة فى الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للمادة ٥ من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الأراضى التى تنتقل ملكيتها من الحكومة الى الأفراد طبقا للمادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١٦ – للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى .

مادة ١٧ – لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ – لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان .

مادة ١٩ – مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى احدى الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لأى اجراء .

مادة ٢٠ – لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضى التى باعتها الحكومة بقصد اصلاحها .

مادة ٢١ – يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ – وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبالغ المشار اليها .

وعدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ بالنص الموضح بعاليه وكان نصها كما جاء بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه قبل التعديل يجرى كالآتى :

أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ .

واذا أصبحت تلك الأراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط ، التى تحدد بمرسوم .

أضيفت هذه الفقرة الى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وذلك بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ حسب النص الموضح بعاليه .

مادة ٢٢ – تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢٣ – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٨ هـ

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

---

(١) نشر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بالوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ العدد ١١٨

(٢) نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ بالوقائع المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ – العدد ٩٢

(٣) نشر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩ ١٩٤٩ بالوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ – العدد ٦٩ ونصت المادة الثانية منه على أن يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ .

(٤) نشر القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ بالوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ – العدد ٧٨ مكرر (أ) وعمل به من تاريخ نشره .

(٥) نشر القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥ بالوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ٩٩ مكرر وعمل به من تاريخ نشره .

(٦) نشر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ – العدد ٥٧ وعمل به من تاريخ نشره .

(٧) نشر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بالجريدة الرسمية فى ١٧ يوليو ١٩٦٩ – العدد ٢٩ وعمل به من تاريخ نشره

(٨) صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٢ يولية سنة ١٩٧٨) ونصت المادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ ونوضح فيما يلى نص هذا القانون .

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان :

وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ،

قرر ما هو آت

مادة ١ – تقيد الضريبة فى دفاتر الايرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ – أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية وتؤول ملكيتها الى الأفراد تربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم الذى تعينه مصلحة الأملاك الأميرية بواقع قسط اليوم اعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية (بلا شىء) أو المقدر لها قيمة ايجارية مخفضة والتى تبيعها بعد اصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة وتكون القيمة القيمة الايجارية المقدرة لها لا تتناسب مع غلتها الحقيقية فيقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه وتربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم *

مادة ٣ – أراضى الأهالى المقدر لها قيمة ايجارية (بلا شىء) تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

---

* الفقرة الثانية من المادة ٢ مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٨ فى ١٩٦٧/٧/٣

مادة ٤ – حياض الجزائر التى كان قد أكلها البحر بأكملها وقت تقدير الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم ايجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ – الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلى الوارد فى العقود المسجلة الخاصة بها أو فى الاخطارات التى ترد من الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ – الأراضى التى تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع ضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما ولا يكون الرفع الا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ – البرك والمستنقعات المبيعة من الحكومة والمعفاه من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة الا اذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ – الأراضى التى يتقرر رفع الضريبة عنها لأحكام المادة العاشرة من القانون المشار اليه ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما وذلك عدا الحالة الواردة فى البند ٥ من المادة المذكورة *

مادة ٩ – يمسك فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة وما تم نحو قبولها أو رفضها .

---

* المادة الثامنة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد ٨٧ فى ١٩٥٣/١٠/٢٩

وتخصص سجلات التى ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنويا بيانات عن هذه الأطيان ترسل الى لجان المساحة لمعاينتها واثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار . والأراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة ويخطر صاحب الشأن بذلك ويؤشر بالنتيجة فى السجلات المذكورة .

واذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ ملغاه *

مادة ١١ – الأراضى التى تخضع لضريبة الأطيان طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والأراضى التى رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التى من أجلها أعفيت من الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة واذا كانت هذه الأراضى غير مقدر لها من قبل قيمة ايجارية فتربط بالضريبة للحوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع ما لها طبقا لشروط عقد الامتياز الممنوح لها يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة واذا لم يكن مقدرا لها قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطيان التى تبيعها هذه الشركات .

استبدلت عبارة من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ١١ بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه

* المادة العاشرة ملغاه بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ملحوظة : نصت المادة ٣ من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ على الاتى :

مادة ٣ – تربط أراضى الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف بالضريبة المقابلة لفئات الايجار المقدرة لها بحسب قسط الشهر باعتبار السنة اثني عشر شهرا .

مادة ١٢ – الأراضى المرفوع أموالها فى أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك وقدرت قيمتها الايجارية وبلا شىء ، بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها سنويا ويستمر رفع أموالها الى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة – أما ما يكون منها قد تقدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

مادة ١٣ – على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى غرة ربيع أول سنة ١٣٥٩ هـ (٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م)

نشر هذا القرار بملحق الوقائع المصرية العدد ٤٠ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتقدير العام للايجار السنوى للأراضى الزراعية المتخذ أساسا لتقدير ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر ١٩٧٨ وذلك استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ويبدأ العمل بالربط الجديد للضريبة بناء على اعادة التقدير اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

ومع ذلك لا تزاد القيمة الايجارية للأراضى الزراعية الا بمقدار نصف ما يترتب على اعادة التقدير من زيادة فى هذه القيمة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى وذلك فى العام الزراعى ١٩٧٨ / ١٩٧٩ .

وتسرى القيمة الايجارية بالكامل اعتبارا من العام الزراعى ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتحمل المستأجر عن المالك ٥٠٪ من زيادة الربط عن السنة المالية ١٩٧٩ .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ *

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٨ هـ (١٢ يولية سنة ١٩٧٨ م)

امضاء

(حسنى مبارك)

---

* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ بتاريخ ٢٠ يولية سنة ١٩٧٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١
فى شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – استثناء من حكم المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية بسبب الزيادة فى ضريبة الأطيان الناتجة عن العمل بالتقدير الجديد للايجار السنوى للأطيان الزراعية الا بمقدار الزيادة فى الضريبة فقط .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره *

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٣٨٠ هـ

(٣٠ مارس سنة ١٩٦١ م)

* نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٧٨ الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٦١ .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣
شأن تقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الاضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار الملاك للأراضى الزراعية ، يعفى من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب الاضافية الملحقة بها كل مالك لا يزيد جملة ما يملكه من الأطيان بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ويعفى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى كل حائز لا تزيد حيازته بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ولا تسرى هذه الاعفاءات اذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته على ثلاثة أفدنة .

وفى جميع الأحوال لا تسرى هذه الاعفاءات على أى مساحة منزرعة بحدائق مثمرة ، كما لا تسرى هذه الاعفاءات اذا ثبت أن للممول دخلا من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى .

مادة ٢ – يحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاتفاق مع وزيرى العدل والزراعة ، قواعد تطبيق الاعفاءات واجراءات اثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طريقة مراجعتها ، وكيفية التظلم منها ، والمواعيد المنظمة لذلك .

مادة ٣ – يستحق الاعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون على أساس الملكية أو الحيازة أو كليهما معا فى أول يناير من كل عام بصرف النظر عما يطرأ عليها من تغييرات خلال السنة .

مادة ٤ – على كل ممول يمتلك أو يحوز ثلاثة أفدنة فأقل فى جهة واحدة أو أكثر ولا تكون ملكيته أو حيازته منزرعة كلها حدائق مثمرة ولا يكون له دخل من أى

مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى ، أن يقدم الى مأمورية الضرائب العقارية المختصة اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون .

ويلتزم بتقديم هذا الاخطار فى ديسمبر من كل عام مالك أو حائز يطرأ على ملكيته أو حيازته أو مصادر دخله تغييرات يترتب عليها عدم تمتعه بالاعفاء .

مادة ٥ – كل ممول تمتع بالاعفاء بدون وجه حق ، بأن أثبت بالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو لجأ الى وسائل غير مشروعة ، ترتب عليها تمتعه بالاعفاء بدون وجه حق التزم بأداء مثلى الضريبة التى أراد الهرب منها وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحدد هذا القرار كيفية التظلم ومواعيده .

مادة ٦ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه *

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ هـ (١٤ يولية سنة ١٩٧٣ م)

* نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٢٨مكرر فى ١٤ يولية سنة ١٩٧٣ .

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون الضرائب على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه و ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبينة و٢٧ لسنة ١٩٧٧ باستثناء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وتلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا لمواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى و ٢٩ ، ٣٠ ٣١ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية و الصناعية و على كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة الجهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبينة كما يلغى كل من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة للدفاع و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى .

كما تلغى الضريبة الاضافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تارخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والى أن يصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به على الوجه الآتى *

١ – يعمل بأحكام الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ – يعمل بأحكام الضريبة على الأباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ – يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢ .

٤ – يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ ٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ م

رئيس الجمهورية
(أنـور الســادات)

---

* نشر القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ (تابع) فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

قانون الضرائب على الدخل
الكتاب الأول
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها

الباب الثانى
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول
نطاق الضريبة

مادة ٢٢ – تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحد وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن أداء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

واستثناء مع حكم المادة ٣١ من هذا القانون تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال مع مراعاة المساحة المعفاه طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بأسعارها السارية عن المساحة التى لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة على المساحة التى تزيد على ذلك .

ويسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على هذه الضريبة ويتحمل بهذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أ مستأجرا لها ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى غير مالك الغراس .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة و تربط الضريبة باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت الى الزوجة أو للأولاد القصر

عن غير طريق الزواج أو الوالد بحسب الأحوال .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات اجراءاتها وتوريدها لمأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة وذلك دون اخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويستثنى مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها من أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٧ من هذا القانون على أن يلتزم بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة . كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة ازالة الغراس يلتزم المالك بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الازالة وتاريخها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الازالة .

ولا يخضع وعاء هذه الضريبة لضريبة الايراد العام .

قرار
وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٢
بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها
منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة (١) : تحدد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة طبقا لما هو موضح فيما يلى :

مسلسل	نوع الفاكهة	عمر الشجرة بالسنوات
١	جميع الموالح بأنواعها وأصنافها وهى :البرتقال بأصنافه المختلفة – اليوسفى – الجريب فروت – الليمون الأضاليا – الليمون الحلو – الليمون المالح – البنزهير النارنج	١٢
٢	الموز بأصنافه المختلفة	٢
٣	المانجو بأصنافه المختلفة	١٢
٤	العنب بجميع أصنافه وطرق تربيته المختلفة	٦
٥	الكمثرى – التفاح – السفرجل – الرمان – البرقوق – المشمش – اللوز – التين – الجوافة	٨
٦	جوز البيكان	١٤
٧	الزيتون	١٠

٨	الخوخ	٥
٩	التين الشوكى	٥
١٠	النخيل	١٢

مادة ٢ :

يبدأ تحديد أعمار أشجار الفاكهة الموضحة فى المادة السابقة اعتبارا من أول شهر يناير التالى للسنة التى تمت فيها زراعة هذه الأشجار فى مكانها المستديم .

مادة ٣ :

يرجع فى تحديد تاريخ زراعة الحدائق الى السجلات الرسمية لمديريات الزراعة المسجل بها هذه الحدائق من وقت زراعتها وفى ضوء تقارير معاينات انشاء الحدائق ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه السجلات يتم تقدير عمر أشجار الحديقة بالمعاينة التى تجرى بمعرفة الأجهزة المختصة بمديرية الزراعة بناء على طلب يتقدم به صاحب الحديقة ويتم اعتماد هذا التقدير من مدير الزراعة المختص .

مادة ٤ :

مشاتل المحاصيل البستانية هى :

(أ) مشاتل أشجار الفاكهة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار

(ب) مشاتل نباتات الزينة .

(جـ) مشاتل الأشجار الخشبية

مادة ٥ :

نباتات الزينة هى :

(أ) الورد بأنواعه المختلفة

(ب) عصفور الجنة

(جـ) أبصال الزينة (جلاديولس - زنبق - وغيرها)

(د) القرنفل

مادة ٦ :

النباتات الطبية والعطرية وهى :

١ - الياسمين

٢ - العتر

٣ - اللوف

٤ - البردقوش

٥ – الكركديه
٦ – النعناع
٧ – الريحان
٨ – البابونج (الشيح)
٩ – الكزبرة
١٠– الكمون
١١– الكراوية
١٢– الينسون
١٣– الشمر

مادة ٧ :
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر فى : ١٩٨٢/٦/٢٨

وزير المالية
امضاء
دكتور / محمود صلاح الدين حامد